

# أعمال الحج

وهذه الأعمال، منها ما هو **واجب**، ومنها ما هو **ركن**، ومنها ما هو **سنة**، ومنها **توابع** كالأدعية التي يستحب الدعاء بها، وكزيارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره.

## الواجبات:

الفرق بين الواجبات والأركان: الواجبات والأركان، كلاهما واجب لا بد منه إلا أن الفرق بينهما أن الواجبات يجبر تركها بإراقة دم.

أما الأركان فهي ما لا يتم ماهية الحج إلا به، ولا يجبر تركه بإراقة دم.

## (الأول): الإحرام من الميقات:

فيجب على الحاج إذا أراد أن يدخل في الحج أن يحرم به في ميقاته سواء الزمان، والمكاني. وقد عرفت ضابط كل منها للحاج والمعتمر. فإذا مر بالميقات المكاني ولم يحرم حتى تجاوزه متغلغلا داخل الحرم، فقد ترك واجبا من واجبات الحج، أما إذا أحرم قبل أن يصل إليه فلا ضير في ذلك.

## (الثاني): المبيت بمزدلفة:

إذا نزل الحاج من عرفة بعد غروب الشمس، ووصل إلى مزدلفة - وهو مكان بين عرفة ومنى - وجب عليه المبيت فيه، بحيث يبقى هناك إلى ما بعد منتصف الليل. أي فلا يجب عليه أن يبقى فيه إلى الفجر. وذلك اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الطويل الذي رواه جابر رضي الله عنه عن كيفية حجة عليه الصلاة والسلام.

## (الثالث): رمي الجمار:

يجب على الحاج إذا نزل من عرفة ثم بات بالمزدلفة أن يتجه إلى جمرة العقبة وهي في آخر منى مما يلي مكة، وأن يرمي تلك الجمرة بسبع حصيات، بحيث تقع كل حصاة في المكان المحدد لها. ويدخل وقت هذا الرمي بعد منتصف ليلة العيد. ويمتد إلى مغيب شمس يوم العيد، وهو يوم النحر

يسقط وجوب رمي الجمار يوم التشريق الثالث، إذا نفر الحاج من منى إلى مكة قبل غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو رخصة للمتعجل نص عليه كتاب الله عز وجل في قوله: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) فإذا غربت الشمس قبل أن ينفر من منى وجب عليه المبيت فيها ورمي الجمار في اليوم الثالث أيضا.

## (الرابع): المبيت بمنى ليلتي التشريق:

لا يكفي أن يرمى الحاج الجمرات الثلاث أيام التشريق ثم ينزل إلى مكة فيبيت فيها، بل يجب عليه أن يبيت بمنى ليلتي اليوم الأول واليوم الثاني، من أيام التشريق بحيث يمضي معظم الليل فيها. أما ليلة اليوم الثالث فقد رخص الله له عدم المبيت فيها بشرط أن لا تغرب عليه الشمس وهو لا يزال في منى. فإن غربت قبل أن ينفر منها وجب عليه مبيت تلك الليلة أيضا، ورمي جمار اليوم الثالث كما قلنا، ودليل ذلك كله فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

## (الخامس): طواف الوداع:

إذا أتم مناسكه كلها، وأنهى أعماله، وأراد الخروج من مكة، وجب عليه أن يطوف بالكعبة طواف الوداع على الصحيح. وهذا الطواف يسقط عن المرأة الحائض.

فإذا طاف طواف الوداع فلا يمكن بعده، بل يبادر بالخروج من مكة، فإن مكث لغير الحاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كعيادة مريض وشراء متاع، وجب عليه إعادة الطواف.

فهذه الأمور الخمسة واجبات يأثم الحاج بتركها من غير عذر. ولكنها لا تدخل في الأجزاء الأساسية لحقيقة الحج. ولذلك فإن ترك شيء من هذه الواجبات لا يبطل الحج، بل يمكن أن يجبر تركه بدم

## (الأركان):

هي الأجزاء الأساسية التي يتكون منها ذلك الشيء. فأركان الحج إذا هي تلك الأعمال التي إذا أهمل واحد منها بطل الحج، ولم يعد ينجر بأي كفارة أو فدية وهي خمسة أشياء.

## (الأول): الإحرام:

المقصود به نية الدخول في الحج، فكما أن النية ركن أساسي من أركان الصلاة، فهي هنا ركن جوهرى من أركان الحج.

## (الثانى): الوقوف بعرفة:

للحديث الصحيح: " الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج " أي الوقوف بعرفة هو لب أعمال الحج وأهمها، حتى لكأن الحج ليس إلا الوقوف بعرفة.

وعرفة اسم لجبل يطل على منى، يقع على بعد ٢٥ كم إلى الجنوب الشرقي من مكة.

وتتلخص شروط الوقوف بعرفة فيما يلي:

١- أن يكون الوقوف بها في جزء من أجزاء الفترة التي تبدأ بظهر اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر. أي فلو وقف بعرفة قبل ذلك أو بعده لم يعتبر حجة.

٢- أن يقف ضمن حدود عرفة، في أي مكان شاء للحديث الصحيح: " ها هنا وقفت وعرفة كلها موقف ". ويؤخر صلاة المغرب إلى العشاء جمعاً، يصليهما في المزدلفة في طريق العودة إلى منى، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره بذلك في الحديث المتفق عليه.

## (الثالث): طواف الإفاضة:

لصريح قوله تعالى: (وليطوفوا بالبيت العتيق)، وشروطه:

١- أن يتوفر له ما يشترط لصحة الصلاة من النية، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، ومن النجاسة على بدنه، أو ثوبه أو المكان الذي يطوف فيه، ويستتر العورة.

٢- يشترط أن لا يدخل بشيء من جسمه أثناء الطواف إلى حدود الكعبة، فعليه إذا أن يطوف بالبيت من خارج حدود الحجر (وهو عبارة عن مساحة إلى جانب الجدار الشمالي للكعبة محدود

بجدار قصير على شكل نصف دائرة) لأن الحجر داخل ضمن حدود الكعبة. فلا يجوز الطواف من داخله.

٣- يشترط أن يجعل البيت عن يساره أثناء طوافه بادئا بالحجر الأسود فلو بدأ بما وراء حدود الحجر الأسود، لم تحسب طوفته حتى يصل إليه. وذلك للاتباع ولفعله صلى الله عليه وسلم

٤- يشترط أن يكمل طوافه سبعة أشواط، أي سبع طوفات. فعندئذ يتم ركن الطواف، ويعتبر ذلك كله طوافا واحدا.

### **(الرابع): السعي بين الصفا والمروة:**

والصفا والمروة رابيتان قرب البيت، والمراد من السعي بينهما أن يسير من الصفا إلى المروة ثم العكس سبع مرات: من الصفا إلى المروة مرة، والعكس مرة. وهكذا

### **(الخامس): الحلق:**

ويشمل مطلق ما يسمى قصا للشعر، فيدخل قص ثلاث شعرات فأكثر، ويدخل الحلق بمعنى استئصال شعر الرأس، كما يدخل التقصير مهما كان قدره وأيا كانت وسيلته